اوتلف المبيع قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقية
الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع ح فاذا كانت قيمة المبيع عشرة
واجرة العين الموجرة تلك المدة خمسة فاذا تلف العبد مثلا واجر الدار
سنة باثني عشر دينارا فيخص العبد منها ثمانية ويخص الدار اربعة
فيكون اثلاثا بالقيمة   من حيث الاجرة اى لا من حيث قيمة العين
وعن ضه ان الاجرة تسمى قيمة اذ هي قيمة المنفعة ع ش والاولى ان
يقول من حيث المنفعة لان الاجرة هي القيمة فيصير المعنى اى قيمة
الموجر من حيث القيمة ه   ولا يوثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما اى
اى اللازمين والجايزين اى ولا يوثر ما قد يعرض للجائزين واللازمين
من اختلاف الاحكام الناشى ذلك من اسباب الفسخ والانفساخ اى على
فرض ان يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع لمعين والاجارة
لمعين وقد لا يوجد ذلك فيهما كالبيع في الذمة والاجارة على عمل حل
قال شيخنا ومراده بذلك اعنى قوله ولا يوثر رد علة المقابل الخ وعبارة
شه مر ومقابل الاظهر البطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف
اسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضى فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع
ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور
واجاب   الاول بما مر من قولنا ولا يوثر ما قد يعرض الخ تامل
ما قد يعرض لاختلاف حكمهما ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من
المقام رشيدى فعلى هذا قوله من اسباب الفسخ والانفساخ مما وقع
الظاهر موضع المضمر اذ الان يقول من اسبابه اى اسباب ما يعرض لكن
اظهر للايضاح لان الاضمار فيه خفا وقال شيخنا العزيزى قوله ما قد يعرض
اى تنازع وتوزيع قد يعرض الخ واللام في لاختلاف بمعنى عند وقال الرشيدي
ان اللام تعليلية لقوله يعرض والباقي باختلاف سببية فلا ينافى هذا الكلام
في متفقي الحكم لان الغالب فيهما ان اسباب فسخهما وانفساخهما متحدة ولان
المقصود به الرد على المخالف وهو انما ساقه تعليلا للبطلان واسباب الفسخ
كتعيب الدابة وانقطاع المسلم فيه والانفساخ كموت الدابة الموجرة المعينة
وانهدام الدار الموجرة شيخنا   للجهل عند العقد قد يقال الجهل موجود عند

العقد

العقد قطعا وان لم يعرض ما ذكر الا ان يقال هو وان كان موجودا عند
العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقا احدهما وسقوط الاخر اما اذا لم
يبقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المرتب عليه الجهل
س ل   الا ترى انه يجوز بيع ثوبين الخ اى فهذا عقد واحد فيه جهل
بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فاولى ان لا يضر مثله في العقدين
وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره لما مر من التنازع برماوى ش
ق ل   لانه ليس بعيدا ان قلت   اذا كان كذلك كان المناسب ابا
يعمم بحذف فيقول فيما تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عمم بغير
العقد بقوله وان اختلفا الخ قلت   انما فعل ذلك لان العقد محل الخلاف
فناسب ان يعتنى به ليرد على المخالف وبه يجاب   عن تقييد الاصل لان
متفقي الحكم يصح جمعهما جزما شيخنا   كبيع وجعالة اى وكاجارة وجعالة
والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوى والسلم واجارة
الذمة كان يقول بعتك هذه الدراهم وجاعلتك على رد عبدي بدينار
وكان يقول اشتريت منك صاع بر صفته كذا وكذا في ذمتك سلما
وجاعلتك على رد عبدي بكذا وعبارة ع ش قوله كبيع اى الذي يلزم
فيه قبض العوضين او احدهما في المجلس كالصرف اى بيع النقد كبيع الدرا
هم بدينار في المثال السابق اما بيع المعين واجارة العين فيصح جمعهما مع
الجعالة ح مدار الصحة على امكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار
على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما   لانه لا يمكن الجمع بينهما
لان العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل وفي البيع المذكور
يجب تسليمه في المجلس وتنافي اللوازم يقتضى تنافي الملزومات وفيه
ان هذا يفيد ان اختلافهما في اللزوم والجواز بمجرده ليس مقتضيا
للبطلان ح ل   ان الاجارة تقتضى التاقيت اى وانها تنفسخ بالتلف
بعد القبض بخلاف البيع والسلم م ر   ويتعدد اى العقد بتفصيل الثمن كان
عقد بيع او غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وبغيره بالعاقد الخ
وهذا هو العشر الثاني لانه قال في تفريق الصفقة وتعددها والمناسب
ان يقول وتعددها اى الصفقة لانها السابقة ومن فوائد التعدد

ه صم ولا عرضنا ذمتك لهما على الكل وجاعلتك على رد عبدي بكذا ه

Copyright © King Saud University